١٧٧ وخبر الفاسق وشهادته لردّه مأخذان أحدهما عدم الوثوق به أو يحمله قلة مبالاته
بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب الثاني هجره على إعلانه بفسقه
ومجاهرته به فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعا فإذا علم صدق لهجة
الفاسق وأنه من أصدق الناس وإن كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته
وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هاديا يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين
قومه ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع إليه راحلته وقبل دلالته وقد قال أصبغ بن الفرج
إذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية وقد يحتج له بقوله تعالى
إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وحرف المسألة أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة
ظن الصدق وعدمه والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلا في
شيء فاسقا في شيء فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه
ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة وبالله
التوفيق.

فصل

الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر وهذه المسألة لها
صورتان أحدهما شهادة الكفار بعضهم على بعض والثانية شهادتهم على المسلمين فأما
المسألة الأولى فقد اختلف فيها الناس قديما وحديثا فقال حنبل حدثنا
قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة اليهودي على
النصراني قال حنبل وسمعت أبا عبد الله قال تجوز شهادة بعضهم فأما على المسلمين فلا
يجوز ويجوز شهادة المسلم عليهم وقال في رواية أبي داود والمروذي وحرب والميموني
وأبي الحارث وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وأبي طالب واحتج في روايته بقوله
تعالى وأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وصالح ابنه وأبي حامد والخفاف وإسماعيل
بن سعيد الشالنجي وإسحاق بن منصور ومهنا بن يحيى فقال لي مهنا أرأيت إن
عدلوا قال لا من يعدلهم العلج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فكيف

يعدل

يعدل فنص في رواية هؤلاء أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم البتة ١٧٨
لأن الله سبحانه قال ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن يرضاه قال الخلال
فقد روى هؤلاء النفر وهم قريب من عشرين نفسا كلهم عن أبي عبد الله خلاف
ما قال حنبل قال وقد نظرت في أصل حنبل أخبرني عبد الله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة
عن حنبل ولا أشك أن حنبلا توهم ذلك لعله أراد أن أبا عبد الله قال لا تجوز فغلط
فقال تجوز وقد أخبرنا عبد الله عن أبيه بهذا الحديث وقال عبد الله قال أبي لا تجوز
قال أبي حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة بعضهم على بعض
قال عبد الله قال أبي لا تجوز لأن الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء وليس هم
ممن يرضى فصح الخطأ ههنا من حنبل وقد اختلفوا على الشعبي أيضا وعلى سفيان وعلى وكيع
في رواية هذا الحديث وما قال أبو عبد الله فما اختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك
لأن أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب لا يجيزها البتة ويحتج بقول الله تعالى ممن ترضون
من الشهداء وأنهم ليسوا بعدول وقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم واحتج بأنه يكون
بينهم أحكام وأموال فكيف يحكم بشهادة غير عدل واحتج بقوله تعالى وأغرينا بينهم العداوة
والبغضاء وبالغ الخلال في إنكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية وأثبتها غيره من أصحابنا
وحملوا المسألة على روايتين قالوا وعلى رواية الجواز فهل يعتبر اتحاد الملة فيه وجهان
ونقلوا كلهم عدم الجواز إلا شيخنا فإنه اختار الجواز قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد العزيز
أنه أجاز شهادة النصراني على مجوسي أو مجوسي على نصراني وصح عن حماد بن أبي سليمان
أنه قال تجوز شهادة النصراني على اليهودي وعلى النصراني كلهم أهل شرك وصح هذا أيضا
عن الشعبي وشريح وإبراهيم النخعي وذكر ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم الصائغ قال سألت
نافعا عن قول ابن عمر في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وقال عبد الرزاق عن
معمر سألت الزهري عن أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وهو قول سفيان الثوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)